علاقة السياق بالمعنى التأويلي في كتاب الموافقات للشاطبي

د. عبدالحق سوداني
قسم اللغة و الأدب العربي
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

الملخص :

يعد السياق مفهوما استراتيجيا لفهم الخطاب، إذ من دونه يصعب تأويل النص و الوصول إلى مقاصده، وقد أعطى الشاطبي للسياق أهمية كبرى لما له من دور في تأويل الخطاب فبين أنواعه كالسياق اللغوي والسياق المقامي عن طريق مصطلح المعنى التركيبي والمقام. ويرتبط السياق بالمعنى من أجل الوصول إلى مقاصد الخطاب بشكل تأويلي، وهذا ما يعطي للسياق بعدا تداوليا هاما. ومقاصد الخطاب هي الغاية الكبرى من العملية التأويلية والتي تزاوج بين السياق والمعنى.

الكلمات المفتاحية : السياق ، تأويل الخطاب ، تأويل النص

ABSTRACT :

The context is regarded as a strategic concept to understand the discourse and without which it is difficult to interpret the text and reach its purposes. Eshatibi gave the context a great importance because of its role in the interpretation of the discourse. He has disclosed its types as language context and place context through the structural meaning term and the denominator.

The context is linked to the meaning that gives it a crucial interpretive dimension. The purposes of discourse are the ultimate goal of the interpretive process that intertwines both context and meaning.

KEY WORDS : le contexte, discours , texte, interpretive.

مقدمة :

يمثل السياق مفهوما دلاليا و وتواصليا وتأويليا وقد وظف مفهوم السياق اللغوي وسياق الموقف في المقاربات التحليلية للخطاب بغية الوصول إلى المعنى الذي يتضمن قصد المتكلم.

فالسياق اللغوي ضروري من أجل أن يكون الخطاب متسقا ومنسجما ويكون المعنى واضحا ومفهوما، وينبني الاتساق والانسجام على تفاعل بين البنية والدلالة أي تماسك البنية التركيبية والدلالية عبر المستويات اللغوية كلها لينتج لنا في النهاية خطابا ذا بنية واحدة.

وفي الدراسات التداولية أصبح مفهوم سياق الموقف ضروريا لفهم مراد المتكلم وقصد الخطاب، ويشتمل سياق الموقف على جملة من العناصر كالمتكلم والمخاطب والمكان والزمان والمكانة الاجتماعية للمتخاطبين والسياق الثقافي والحضاري وأحوال الناس وعاداتهم وتقاليدهم.

وورد السياق في التراث العربي القديم بعدة مفاهيم منها السياق اللغوي وسياق الموقف، وقد وظف البلاغيون مفهوم النظم والمناسبة والتعالق والمقام ومقتضى الحال، واستعمل الأصوليون الخاص والعام واسم الحال والقرائن والمقام بمفهوم المناسبة وأسباب النزول والمكي والمدني.

1-السياق في الفكر اللساني المعاصر:

تعد فكرة السياق من أهم الأفكار اللسانية التي جاء بها الفكر اللساني فقد«غدا من المصطلحات الشائعة والمؤثرة في الدرس اللغوي الحديث منذ ابتدعه مالينوفسكي Malniveski ليتسع مفهوم السياق خصوصا في الدراسات التداولية حتى أصبحت تعده من أسسها المكينة»[1].

فالسياق اللغوي هو «مفهوم واسع بحيث يشمل السياق الصوتي والصرفي والنحوي والمعجمي، ولا يظهر المعنى المقصود للمتكلم إلا بمراعاة الوظيفة الدلالية للألفاظ المستخدمة، وبناء على ذلك فقد فرق فيرث Ferth بين خمس وظائف أساسية مكونة للمعنى هي الوظيفة الصوتية، الصرفية، المعجمية، التركيبية والوظيفة الدلالية، وتتحدد كل وظيفة من هذه الوظائف في إطار منهج يعرف بمنهج الإبدال، ولا يظهر معنى العنصر اللغوي على أي مستوى من المستويات الخمسة إلا بتميزه السياقي من مقابلاته التي لا يمكن أن تقع موقعه في ذلك السياق، فإذا لم يكن ثمة بديل سياقي ممكن لذلك العنصر اللغوي فلن يكون له معنى» [2].

أما سياق الموقف في الفكر اللساني المعاصر فهو يتحدد «على الأقل في كل موقف شخصان أحدهما فاعل حقيقي والآخر فاعل من جهة الإمكان أي المتكلم أو المخاطب على التوالي، وكلاهما ينتميان على الأقل إلى جماعة إنسانية أي طائفة من الأشخاص لها نفس اللغة وترابط ضروب الاتفاق والتواطؤ للقيام بالفعل المشترك الانجازي وطوال مدة معينة من الوقت فإن نشاطات عضوين(فأكثر) من الجماعة قد تتسق وتنتظم على معنى، وأن المتكلم ينتج عبارة أو ربما ليس ذلك فحسب وإنما يصير فاعلا وينجز عددا من الأفعال الإنجازية، وقد يكون هذا الوصف لميزات الموقف التواصلي أمرا بديهيا إلى حد ما»[3] .

وفي هذه الحالة تمتزج اللغة بالحيثيات السياقية والوقائع الحدثية لينتج لدينا القصد التخاطبي من قبل المتكلم أوالحمل من قبل المخاطب لتصل في النهاية إلى بناء إستراتيجية معينة في الخطاب بحسب الوضعيات والمقامات والأعراف وباستثمار الأدوات اللغوية المناسبة، يقول فيرث «لدى أهل المنطق نزعة إلى القول بأن للكلمات والأطروحات معنى في حد ذاتها يمكن بطريقة أو

بأخرى تحديده بمعزل عن المشاركين في الخطاب والظروف والمناسبات التي وقع فيها الحدث الكلامي، يبدو أنهم لا يرون في طرحهم أهمية الأخذ بعين الاعتبار دور المتكلمين والمستمعين، أما أنا فأقترح أنه لا يمكن الفصل فصلا تاما بين الأصوات المتكلمة وبين السياق الاجتماعي الذي تلعب فيها دورها، ومن ثم فإنه يجب النظر إلى كل النصوص المنطوقة على أنها تحمل في طياتها مقومات القول بحيث تحيل على مشاركين نموذجيين في سياق معمم»[4] .فعملية الفهم والإفهام تقتضي توفر جملة من العناصر التي تحقق التواصل بين المتكلمين والتي تتمثل في:

1- « الخاصيات المتعلقة بالأطراف المشاركة كالأشخاص والشخصيات.

2- الفعل الكلامي للأطراف المشاركة.

3- الفعل غير الكلامي للأطراف المشاركة .

4- الأشياء المتعلقة بالموضوع.

5- وقع الفعل الكلامي» [5].

وهنا يحقق السياق دورا مركزيا في عملية التخاطب بحيث يعطي للفعل الكلامي حيويته وتأثيره ويجعل اتجاه الخطاب يأخذ وضعيته الصحيحة، وتتكيف الأقوال اللغوية بحسب المقامات والسياقات وهنا تكمن قدرة السياق في إنتاج الخطاب وفي تحديد القصد على حد سواء، «فالتركز على المفهوم المجرد للواقعة الكلامية لا يبرر إلا اتخاذها وسيلة احتجاج على اختزال أكثر تجريدا للغة من حيث هي لسان لأن فكرة الواقعة الكلامية تعطينا مفتاح الانتقال من لسانيات الشفرة إلى لسانيات الرسالة، فالواقعة الكلامية تذكرنا بأن الخطاب يدرك زمنيا وفي لحظة آنية في حين أن النظام أو النسق اللغوي افتراضي وخارج الزمن، لكن ذلك لا يحدث إلا في لحظة التحرك الفعلي والانتقال من اللغة إلى الخطاب، ولذلك فان أي دفاع عن الكلام من حيث هو واقعة لا يكون دالاً إلا إذا أظهر علاقة التحقق وجعلها شيئا مرئيا، وهي ما تتحقق بفضلها قدرتنا اللغوية على الأداء»[6] .

إن هذه السمات السياقية سمات عامة وعلى اللساني ومحلل الخطاب أثناء تحليله للنصوص والخطابات أن يأخذ بالعناصر الخاصة بذلك الخطاب حتى يستطيع أن يصل إلى المقصود منه، فالتقدير هنا هو تقدير احتمالي للخطاب ولسياقه وليس تقديرا يقينيا لأن الأمر يتعلق بالتأويل في ضوء السياقات.

2-السياق عند علماء الأصول والتفسير:

اهتم العلماء القدامى اهتماما بالغا بالسياق إذ يعد مقوما أساسيا لفهم الخطاب القرآني وآلية ضرورية للوصول إلى قصد الشارع فمن دونه يستحيل أن نصل إلى الفهم والإفهام.

وقد ورد مصطلح السياق عند علماء التفسير والأصول بعدة مفاهيم وتراوح استعماله بين السياق اللغوي وسياق الموقف.

أما السياق اللغوي فقد أشار إلى هذا المفهوم علماء الأصول كالشافعي(ت277)، ففي كتابه الرسالة يقول: «إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان ما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام، ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود في أول الكلام أو وسطه أو آخره»[7] .

أما سياق الموقف فقد أطلق عليه علماء اللغة والتفسير والبلاغة مصطلح الحال والمقام ويعنون به «القرائن الخارجية المتعلقة بالمتكلم والمخاطب أو الحالة العامة للكلام مع اعتبار المكانة الاجتماعية لطرفي التخاطب، ويطلق عليه غيرهم بالمشاهدة والمشاهد والدليل والقرائن والمقام والموقف»[8] .

«وقد اعتنى المفسرون بالمخاطب وحاله باعتباره في التفسير حديثهم عن المكي والمدني وهو حديث تناول بالإشارة نزول الآيات، وإذا كان يفهم من النسبة إلى مكة والمدينة المكان فإنه يفهم منه أيضا حال المشمولين بهما (أهل مكة والمدينة)،كما يفهم منه زمان نزول القرآن باعتبار الهجرة وما قبلها ومعرفة مكان وزمان نزول القرآن نوع من العلوم القرآنية، ويطلق عليه المكي والمدني تغليبا لكثرة ما أنزل فيهما» [9].

ويرى الزركشي أن فوائد أسباب النزول تكمن في:

1- معرفة وجه الحكمة الباعثة في تشريع الحكم.

2- تخصيص الحكم عندما يرى العبرة بخصوص السبب.

3- الوقوف على المعنى»[10] .

هذه الفوائد تجعل من أسباب النزول مقوما أساسيا من مقومات مقاصد الخطاب القرآني وأنه لا مناص لمحلل الخطاب القرآني من أن يلم بمعرفتها وتكون له خلفية إدراكية ضرورية، «إذ هي أول ما يجب الوقوف عليها وأولى ما تصرف العناية إليها لامتناع تفسير الآيات وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»[11] ، وبها يشكل القصد الجمعي للجماعة التخاطبية التي ترسي الحالة الثقافية والفكرية والشرعية في المجالات التعبدية والاجتماعية كالعبادة والسلوك والزواج والطلاق والقتال وغيرها، والذي يقوم على المنطق اللغوي المتجاوز للسياقات التنزيلية نحو السياقات المتجددة، وذلك إرساء لقواعد تكييف الخطاب حسب الحيثيات المستجدة .

وهنا تبرز العبارة المشهورة للأصوليين «هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟»[12] وإن الرأي الغالب هو أن» مقصود الشارع ومراده أن يعم بالحكم جميع المكلفين ودليل ذلك عدوله إلى التعبير بالألفاظ العامة التي تشمل سائر الأفراد دون الألفاظ الخاصة، التي تقتصر على أصحاب الواقعة أو على السائلين على حكم من الأحكام، فإذا ورد اللفظ العام في مناسبة خاصة فالحجة في اللفظ العام، وهو باق على عدمه وليس خاصا بالمناسبة التي ورد فيها.

ويرى الغزالي(ت506) أن لا وجه لإنكار بقاء العام في عمومه دون تخصيصه بسبب ذلك أن أكثر أصول الشرع خرجت على أسباب كقوله تعالى "والسارق والسارقة" نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان، وأنزلت آية الظهار في سلمه بن صخر، وآية اللعان في هلال بن أمية، وكل ذلك على العموم وهو يدل على أن السبب غير مسقط للعموم .

وإذا أردنا أن نضع هذا القول الأصولي في إطار المقاربة الخطابية فإن خصوص السبب يعد واقعة الخطاب الخاصة التي في ضوئها أنتج الخطاب، أما عموم اللفظ فهو تكرر الواقعة التي يفسر في ضوئها الخطاب لأن السياقات واحدة وفي حالة تشابهت الوقائع الخاصة مع الوقائع المستجدة يعطي للخطاب القرآني استمرارية اختراق السياقات والبنيات الثقافية عبر الزمان والمكان.

«ولضبط منهج اعتبار السياق في فهم مراد الله انطلق علماء الإسلام إلى حصر العناصر التي تقع خارج النص وترتيبها وتصنيفها كلا بحسبه فصنفوها حسب الموضوعات العامة ثم عمدوا إلى كل موضوع

فصنفوا أجزاءه ورتبوا عناصره، ومن أمثلة العناصر العامة التي نصوا عليها ما يتعلق بالآية من أحوال الزمان والمكان لأن من ينظر في الآية عليه أن يستحضر الملابسات الزمانية والمكانية لها، وكل ما يحف بها من القرائن والمقامات وما يحيط بالمعاني من الظروف والأحوال العامة، وكلما تمكن الناظر من ذلك كان فهمه للآية أتم وأمكن» [13].

فقد تعددت مواقف القرآن الكريم في مواجهة الأوضاع الجاهلية فكان خطابه يتلاءم والظروف المستجدة، كان ينبغي على اللغوي أن يعرف« ترتيب ما نزل بمكة والمدينة، وما نزل بمكة والمدينة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي، وما نزل بمكة في أهل المدينة، وما نزل بالمدينة في أهل مكة، وما يشبه نزول المكي في المدني، وما نزل بالجحفة وما نزل ببيت المقدس، وما نزل بالطائف وما نزل بالحديبية، وما نزل ليلا وما نزل مشيعا وما نزل مفردا، والآيات المدنيات في السور المكية والآيات المكيات في السور المدنية، وما حمل من مكة إلى المدينة، وما حمل من المدينة إلى مكة وما حمل من المدينة إلى أرض الحبشة، وما نزل مجملا وما نزل مفسرا، وما اختلفوا فيه فقال بعضهم مدني وبعضهم مكي»[14]،فكل هذه الأوضاع والأحوال ما هي إلا عناصر سياقية تعبر عن وقائع الخطاب القرآني، وهي بمثابة سمات سياقية للقرآن تضبط المقصود من الآيات والسور باعتبارها مراد الله تعالى.

فالأصوليون وعلماء التفسير جعلوا السياق نوعين سياق لغوي وسياق حالي «فالأول منهما يعطي الكلمة أو العبارة معناها الخاص في الحديث أو النص فهو يزيل اللبس عن الكلمة في حين يزيل السياق الحالي أو المقام اللبس عن جمل النصوص، والسياق بهذا المفهوم يتعدى ما هو معروف من حيث أنه تتابع للأصوات والألفاظ ليشمل فضلا عن ذلك الجو البيئي والنفسي المحيط بكل من المتكلم والسامع»[15] .

3- السياق والتأويل عند الشاطبي:

تناول الشاطبي مفهوم السياق ومقتضياته وعلاقته بالخطاب مما يؤدي إل مضامين تأويلية من قبل السامع و «أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضا كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا تعبأ به إذا كان المعنى التركيبي مفهوما دونه كما لم يعبأ ذو الرمة ببابس ولا يابس اتكالا منه على أن حاصل المعنى مفهوم»[16] .

ولمتصدر فهم الخطاب القرآني أن يعلم أن معرفة أسباب التنزيل لازمة والدليل على ذلك أمران:

1- إن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجب وأشباهما ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام لمنقول وإذا فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه ومعرفة الأسباب رافعة لكل شكل في هذا النمط.

2 –وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف وذلك مظنة وقوع النزاع، وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل بحيث لو فقد ذكر السبب لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات»[17] ، لذا قال ابن دقيق العيد «بيان سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»[18] ، فأسباب النزول تختص بالأحداث الإنسانية والوقائع الحدثية والعادات الاجتماعية القديمة المناقضة للقيم الجديدة، وهي سمات سياقية لها علاقة بالزمان، المكان، الأشخاص، الأشياء، الأحداث والأفعال، فهي تحاصر المعنى وتقيد التأويل وتدفع بالخطاب نحو المقصود.

وأشار الإمام الشاطبي إلى هذه الوحدة قائلا: «المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض على حسب ترتيبه في التنزيل وإلا لم يصح، وقال في موضع آخر مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر لمبينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها فإذا حصل إلى الناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك[19] الذي نظمت به حين استنبطت»[20] .

وأورد الشاطبي مفهوم «معهود العرب» وهو يمثل المعرفة المشتركة بين المتكلمين، والذي يعد مكونا من مكونات اللسان بالمفهوم الأصولي، وبه يتحدد وإليه يضيف البعد الاجتماعي الذي يسمح بالتأويل وتقييده.

إن هاته القواعد السوسيولسنية هي ما يميزه الشاطبي بمصطلح خاص هو مصطلح معهود العرب الذي يختص به «أهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات أحوال الألفاظ. إنه تجسيد لثقافة المجتمع في جدلها مع اللسان المحض أو ثقافة المجتمع التي أنتج فيها الخطاب في سياق علمي ومعرفي وتاريخي معين. فعلاقة «اللسان» بـ «المعهود» إذن علاقة شمول وخصوص، علاقة الجزء بالكل الذي ينصهر فيه، وفي الوقت نفسه يتميز عنه بسمات وخصائص متميزة. فاللسان بمفهومه الشامل الواسع يتضمن «المعهود» ويعطيه طابعه اللغوي في حين يعطي «المعهود» للسان طابعه الاجتماعي بوصفه أداة للتواصل في إطار جماعة اجتماعية معينة»[21] تشترك في قيم وعوائد وسياقات واحدة ما يؤدي إلى التفاعل بين المتخاطبين.

4- منهج السياق عند الشاطبي وصلته بالمقاصد:

ينتمي الإمام الشاطبي الفقيه المالكي إلى مدرسة المتكلمين الأصولية، و« هي مدرسة أسس لها وأقام بنيانها الإمام «الشافعي» في العقد الأخير من القرن الثاني الهجري، وعلى الرغم من طول المساحة الزمنية التي يقطعها مؤرخ الفكر بين القرن الثاني حيث عاش «الشافعي» المتوفي عام204هـ، وبين القرن الثامن حيث عاش ورحل الشاطبي المتوفي عام 790هـ، فالقرون الستة ليست بالأمر الهين، فمنذ رسم الإمام «الشافعي» الملامح الأساسية لعلم أصول مكتمل المباحث، لم تبدأ دورة جديدة لهذا العلم إلا على يد «الشاطبي»، ليس بإضافاته الرائعة في الجانب المقاصدي وإنما من خلال دعوة متكاملة إلى تجديد علم الأصول قائمة على نظرية معرفية يمكن القول أن «الشاطبي» انفرد بها، وعليها ارتفع إنتاجه العلمي حتى في مجالات اللغة والنحو، لقد قدم للناس – كما يقول الجيلاني المريني- أصول الفقه على أنه مادة علمية يستوعب جملة من الكليات

والقواعد الشرعية واللغوية التي بواسطتها يفهم الفقيه معنى النص الشرعي ومقاصده وعلله... وهذا يعني أن الرجل قد استفاد جيدا مما وصله من عطاء فقهي وأصولي خلفه من سبقوه – من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى شيوخه الذين أخذ عنهم علم الشريعة»[22]- حتى نضج في فكره هذا العلم الجليل -أصول الفقه- واكتملت معالمه وآفاقه، وتبلورت قواعده وأسسه، فراح يكتب بمنهاج يقوم على أساس إبراز هذه القواعد والأسس إبرازا علميا تنظيريا مؤطرا قاصدا.

لقد انطلق البحث اللغوي عند الشاطبي لتحقيق أمرين:

الأمر الأول: عملي وهو إبراز عناصر الثبات في البنية الأصولية مستهدفا بذلك –كما يقول بحق عبد المجيد الصغير- «تفويت الفرصة على كل من يريد تأويل النص أيديولوجيا ليشهد لصالح اختياراته.

الأمر الثاني: علمي أساسه البحث في الدلالات وضبطها من أجل الوصول إلى مقاصد الشريعة، فالفهم لا يتوقف عند اللفظ المجرد بل هو دعوة إلى الانفتاح على المراد الذي يلزم به مقتضى الحال.

وقد أحسن «فريد الأنصاري» صنعا عندما انطلق من هذه المسلمة في ضبط خصائص وضع التعريف الأصولي عند الشاطبي حيث يمكن إجمالها فيما يلي:

1-إجراء الصيغة على عادة العرب في التعبير فلا بد كما يقول الشاطبي في فهم الشريعة من إتباع معهود الأميين –وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم- فإن للعرب في لسانهم عرفا مستمرا، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة.

2- التعريف بالأمر المحسوس أو الظاهر، وعلى هذا وقع البيان في الشريعة، كما قال عليه السلام «الكبر بطر الحق وغمط الناس» ففسره بلازمة الظاهر لكل أحد.

3- ضبط المعنى قبل المبنى، فالاعتناء بالمعاني –كما يقول الشاطبي- المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود.

4- ضبط المعنى التركيبي قبل المعنى الإفرادي، وذلك بتوجيه التعبير نحو كلي المعنى ابتداء، دون السقوط في بيان الجزئي الذي ربما شذ عن كليه فيضيع المقصود، والرأي عندي أن نظرية السياق في بنية الشاطبي الأصولية تتحدد ملامحها بهذه الخصائص، بل إن هذه الخصائص ينبغي أن تتحكم في أي منهج للسياق يدرس به النص الإسلامي، لأن عالم الحداثة الغربية أنتج منهجا سياقيا مغلقا على النص وعلاماته وعلاقاته، منفصلا عن مصدره وزمانه ومكانه، وكأن اللغة مجرد حروف[23].

نخلص في النهاية إلى أن مفهوم السياق بنوعيه اللغوي والمقامي قائم عند الشاطبي بما له علاقة بفهم النص الشرعي وأنه يرتبط ارتباطا وطيدا بمقاصد القرآن العامة وبالأحكام الشرعية، فهو مقوم أساسي في فكر الشاطبي.

الإحالات والهوامش :

1) الشهري (عبد الهادي بن ظافر)، استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديدة، ط1، ليبيا، 2004،ص 40.

2) علي محمد يونس،مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 2004، ص25.

3) فان دايك، النص والسياق، إفريقيا الشرق، بيروت، 2008،ص258.

4) يول وبراون، تحليل الخطاب، تر: محمد لطفي زليطي ومنير التريكي، النشر العلمي والمطابع، السعودية، ص46.

5) المرجع نفسه ، ص 47.

6) بول ريكور، نظرية التأويل، تر: سعيد الغانمي، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط2، 2006 ص37.

7) ردة الله بن طلحي ، دلالة السياق، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى،1418، ص106.

8) المرجع السابق، ص 37.

9) ردة الله بن طلحي بن ضيف الله الطلحي، دلالة السياق، 91.

10) محمد الخمليثي، دلالة السياق بين مفهومي التفسير والترجيح، - أعمال الندوة العلمية الدولية، أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية،دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2007، ص 378.

11) المرجع السابق، ص 91..

12) الزركشي، البرهان في علوم القرآن ج2 ، الدار العلمية ، بيروت، ط1، ص 124..

13) النيسابوري (أبو الحسن علي بن محمد الواحدي)، أسباب النزول، دار الكتاب الجديد، ط1،2004،ص8..

14) السيوطي(جلال الدين)، الإتقان في علوم القرآن، ج1، تح أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 2006، ص110..

15) طاهر بن سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية، الإسكندرية،1997، ص56.

16) عبد الكريم عكيوي، منهج اعتبار السياق في فقه النص الشرعي، أعمال الندوة، ص588 .

17) السيوطي(جلال الدين)، الإتقان في علوم القرآن ج1، ص48.

18) خلود العموش، الخطاب القرآني، عالم الكتب الحديث، الأردن،ط1، 2008، ص26.

19) الشاطبي، الموافقات، ج2، تح، محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2007، ص63

20) الشاطبي (أبي إسحاق)، الموافقات في أصول الشريعة، ج3 ، تح: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت،2007، ص 217..

21) ادريس مقبول ،السياق في تداوليات أبي إسحاق الشاطبي، أعمال الندوة، ص273..

22) محمد كمال، المعنى والسياق بين الشافعي والشاطبي، اعمال الندوة، ص214

23) المرجع نفسه، ص214.